مما ذكرا ولي من قوله في المنهاج كفاه لهن تيمم ويشترط في النية ان يقول نويت
استباحة فرض الصلاة او الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا فلو عين
صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كان نوى استباحة صلاة الصبح لم يكن
له ان يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال ان المعينة ليست عليه
فلا يكون نسيها في نيته الوصف لانه اي ما قاله في المنهاج تعلق لهن
بتيمم اي لا بكفاه وهذا للسبكي وهو بعيد جدا لان لهن متعلق بكفاه كما قدمته
فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا واجاب عنه الشيخ الرملي
بقوله وهو متعلق بكفاه اذ الاصل في العمل الفعل فانه فهم ما قيل ان عبارته
توهم انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا وان ابداه السبكي
انتهى او نسي صلاتين وعلم كونهما مختلفتين منهن اي من الخمس كعصر
ومغرب ولم يعلم عينهما سوا علم انهما من يوم او من يومين فان شا صلى
كلا منهن اي الخمس بتيمم فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة
ابن القاص او ان شا صلى اربعا الظهر والعصر والمغرب والعشا
به اي بتيمم وصلى اربعا ليس منها اي الاربع ما بدا بها اي فيصلي
العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم اخر غير الاول الذي صلى
الاربع الاول فيبرا مما نسيه بيقين وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها
الاصحاب وفرعوا عليها وكونه يبرا بيقين لانه صلى الثلاثة المتوسطة
وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتتان في هذه
الثلاثة فقد تأدت كل واحدة منها بتيمم وان كانت الصبح والعشا فقد تادت
الصبح بالتيمم الاول والعشا بالثاني وكذا لو كانت احدى الفائتتين احد الثلاث
والاخرى الصبح او العشا وهذه طريقة ابن الحداد الذي استحسنها الاصحاب
وايضا لان المنسية منهما اما انها الظهر والصبح او احداهما مع احدى
الثلاث المتوسطة فتاخذ الظهر مع احدى الثلاث التي بعدها او الصبح
مع احدى الثلاث التي بعدها كما هو ظاهر او هما اي المنسيتان من الثلاث
اي اما العصر او المغرب او العشا او هما الظهر او العصر او المغرب وعلى
كل تقدير فقد صلى كلا منهما بتيمم غير تيمم الاخرى اما اذا كانت
الصلاة المنسية منها اي من الثلاثة التي بدا منها بها في صلاته
كان صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح والمغرب والصبح فلا يبرا
منهما بيقين لجواز كون الصلاتين المنسيتين العشا وواحدة غير
الصبح اما الظهر او العصر او المغرب واما الصبح فقد صلاها بالتيمم الثاني في هذه
الحالة المذكورة تقع صلاة تلك الواحدة دون العشا لانه صلى الصلاتين بتيمم

واحد

واحد وجمع الصلاتين واحد لا يكون لو فصلى الاولى لانها بتيمم دون الثانية والتيمم
الثاني لم يصل العشا لكونه تركها وصلى الصبح بعد ان صلى المغرب وبطريق
الحساب اذا ضربت اثنين عدد المنسيتين في خمسة عدد الخمس فالحاصل عشرة تزيد
عليه اثنين يصير المجموع اثني عشر ثم تضرب الاثنين عدد المنسيتين في نفسهما
يحصل اربعة اسقطها من مجموع الاثني عشر يبقى ثمانية وهي عدد ما يصليه في المثال
المذكور واكتفى في هذا المثال بتيممين لكل اربعة من الخمس تيمم واحد لانها اي
التيممات عدد المنسي وفيما اشار الى القاعدة التي ذكرها في المتن وجوابه بتيمم بعدد
المنسي وتضمنه قوله الاصل انه يصلي اربعا ولا اي متوالية اشتراط الولاء في
صلاته وليس الامر كذلك اي الولاء او الابتداء بشرط فهذا احذفته من هذا
الكتاب او نسي منهن اي الخمس الامن يومين صلاتين متفقتين كعصرين
او شك في اتفاقهما من الخمس او اختلافهما اخذ بالاحوط وهو الاتفاق ولم يعلم
عينهما ولا يكون المتفقتان في العدد الامن يومين كظهرين وعصرين او مغربين
او عشاءين او صبحين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ولا اعمل الشك هنا ليبرا من
عهدة ما عليه بيقين فلو تذكر الصلاة المنسية بعد فعل الخمس لم يجب عليه اعادتها
كما رجحه في المجموع وان نقل بعضهم عنه خلافه قال شيخنا ولا يكفيه العمل بالطريقة
السابقة على هذا التقدير الذي ذكره الشارح لجواز ان يكون المنسيتان صبحين او عشاءين
وهو انما فعل واحدة منها ولا يتيمم لوقت فرضا كان او نفلا قبل دخول وقته لان
التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة تدعو اليه قبل الوقت لقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلاة والقيام اليها انما هو بعد دخول وقتها خرج الوضوء بالدليل وبقي
التيمم على ظاهره ولقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اينما
ادركتني الصلاة تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كما لو
وجود الماء ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا كنقل التراب
المقترن به تيممه فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الوقت
بين الاداء والقضا فوقت الفائتة بتذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به
حاضرة او عكسه جاز ويتيمم لجمع العصر مقدما عقب الظهر في وقتها فان دخل
وقت العصر قبل ان يصليها بطل التيمم ولا جمع لزوال التبعية قال الشيخ الرملي
ومقتضى كلام الروضة انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول
الفصل انه لا يبطل تيممه وقال ابن المقري حتى يحصل به فريضة غيرها وفيه
والتعليل يأباه وقال ابن المقري في شرح ارشاده اقتصروا على بطلان التيمم
حتى يصلي به ايضا لانه تيمم لها قبل وقتها لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعي
بل كلامه يقتضي بقاه وان خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكره صح قال الزركشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)